

دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب

The role of money laundering in the financing of terrorism

مصطفى سالم عبد بخيت⁽¹⁾، سامر سعدون العامري⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية القانون – جامعة بغداد، dr.albkeet@yahoo.com

⁽²⁾ كلية القانون – جامعة بغداد، dr.sameralamiri@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/10/20

تاريخ الإرسال: 2018/10/05

تاريخ النشر: 2020/05/30

الملخص :

أثبتت الدراسات أن الأموال المستخدمة في تمويل الجماعات الإرهابية متحصلة من عمليات غسل للأموال. وذلك ما يبرر مسلك المشرع العراقي حيث نجد أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 قد جمع في قانون واحد كل من جريمة غسل الأموال إضافة إلى جريمة تمويل الإرهاب لما بين هاتين الجريمتين من ترابط في ارتكاب الجرائم الإرهابية. الأمر الذي يستوجب الوقوف عنده لبحث الانعكاسات الخطيرة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في استمرار الجرائم الإرهابية كمحصلة نهائية لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال؛ تمويل الإرهاب؛ الجرائم الإرهابية؛ الرقابة المالية

Abstract:

Studies have shown that the funds used in the financing of terrorist groups obtained through money-laundering operations that is what justifies the Iraqi legislature lane. We find that the law against money laundering and terrorist financing No. (39) of 2015 has collect the crime of money laundering and the crime of terrorist

financing in one single code witch shows how closely these two crimes are connected to the commission of terrorist crimes. Witch requires standing to discuss the serious repercussions of money laundering and terrorist financing in the continuation of terrorist crimes as the outcome of these crimes.

Key words: Money Laundering ; Financing Terrorism ; Terrorist Crimes ; Financial Supervisio

مقدمة :

تعد الجرائم الإرهابية من أخطر الجرائم سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي كون خطورتها لا تقتصر على الأثر المباشر أو بالنتيجة المادية المتحصلة من الجريمة الإرهابية فقط وإنما تتجسد بالآثار الإيديولوجية الخطرة على مستقبل البلدان وهدم لمبادئ التسامح بين أفراد المجتمع ونشر الأفكار الضالة التي تؤثر حتماً على مستقبل الأجيال القادمة. عالجت القوانين العربية ومنها القانون العراقي الجريمة الإرهابية بقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4009) بتاريخ 9/ 11/ 2005، إلا أن هذا القانون لا يعد كافياً لمكافحة الجريمة الإرهابية، لذلك ارتأى المشرع العراقي أن يشرع قانون يكافح الدعم والتمويل للجماعات الإرهابية من خلال قانون (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015) والذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4387 بتاريخ 16/ 11/ 2015 وذلك بهدف تجفيف منابع ومصادر الأموال التي تساعد الارهابيين من الاستمرار بجرائمهم الارهابية (جلايلة، 2014، صفحة 32)أو الاستمرار في تجنيد الأفراد لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم.

إن العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب علاقة معقدة؛ حيث أن جريمة غسل الأموال لا تعد كذلك إلا إذا كانت الأموال أساساً قد تحصلت بطرق غير مشروعة كأن تكون من تجارة المخدرات أو عمليات الخطف والابتزاز المالي أو جرائم الرشوة والفساد الإداري أو السرقة أو القتل أو غيرها من الأفعال المجرمة قانوناً ومن ثم محاولة إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال (Spedding, 2009, p. 72)، من خلال إدخالها في مشاريع أو شراء عقارات أو أيداعها في البنوك وغيرها من الطرق التي تؤدي بهذه الأموال إلى إخفاء مصدرها غير المشروع. وتجدر الإشارة هنا أن الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة قد تكون أساساً من جرائم ذات طبيعة إرهابية، بمعنى أن مصدر الأموال ناتجة من جرائم إرهابية ومن ثم محاولة إضفاء الصفة المشروعة لهذه الأموال من خلال أيداعها في البنوك مثلاً ثم القيام بعد ذلك باستخدامها في تمويل الجماعات الإرهابية.

لذلك فقد قامت العديد من الدول بتجميد العديد من الحسابات سواء أكانت هذه الحسابات لأفراد أو لمؤسسات، وفي طليعة هذه الدول دولة الإمارات العربية إذ قام المصرف المركزي الاماراتي بتجميد حسابات أكثر من مائة شخص ومؤسسة أما على خلفية غسلها للأموال أو على خلفية

تمويلها للإرهاب، كما فرضت على البنوك وشركات الصرافة الحصول على بيانات تفصيلية عن كل من يقوم بتحويل أكثر من ألفي درهم للخارج أي ما يعادل 544 دولار. وقد أكد قرار الأمم المتحدة رقم 1267 والذي بموجبه يتم تجميد ومصادرة أموال الإرهابيين فوراً دون إخطار الأشخاص المعنيين وفق هذا القرار، كما أن توصيات لجنة العمل المالي الدولي الأربعون يمكن تطبيقها في مهمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإن كانت هذه التوصيات ليست لها صفة الالتزام. وتجدر الإشارة إلى أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) هي هيئة حكومية دولية أنشئت عام 1989، تضع المعايير الدولية وتطور وتعزز سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في عام 1990، تم تقديم مجموعة من 40 توصية لتوجيه مكافحة غسل الأموال. حددت هذه التوصيات الأربعين إطار عمل جهود مكافحة غسل الأموال، وقدمت مجموعة من التدابير المضادة التي تشمل نظام العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والنظام المالي وتنظيمه، وتدابير تعزيز التعاون الدولي. (Chuen, 2015, p. 289)

أولاً: أهمية البحث: يسلط البحث الضوء على موقف المشرع العراقي من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الدور الذي تلعبه جرائم غسل الأموال في زيادة ارتكاب الجرائم الإرهابية من خلال تمويله إذ أن هناك ترابطاً يكاد لا ينفك بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما سنعالجه في هذا البحث، كما تنبع الأهمية من أن استمرار الجرائم الإرهابية لا يتحقق إلا باستمرار الدعم الموجه لها فضلاً عن ذلك فإن المصادر القانونية والأبحاث العلمية التي تطرقت إلى تمويل الإرهاب قليلة مقارنة بالاهتمام الذي وصل إليه فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية ذاتها، وفي حال وجدت فسنعلمها يتعلّق بالقانون الملغى (قانون مكافحة غسل الأموال رقم 93) لسنة 2004) وليس القانون العراقي النافذ (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39) لسنة 2015)، لذلك ارتأينا أن نسلط الضوء على دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب وسبل مكافحته.

ثانياً: هدف البحث: إن موضوع بحثنا لا ينصب على بيان طبيعة وأركان الجريمة الإرهابية أو بيان ماهية جريمة غسل الأموال وأركانها لاتساع نطاق البحث فهما، حيث أن لجريمة غسل الأموال أركانها الخاصة بها والمستقلة عن الجريمة الإرهابية فسواء ارتكبت بهدف دعم الجماعات الإرهابية بالمال أم كانت فقط من أجل تدوير المال وإضفاء صفة المشروعية عليه فإن الجريمة تعتبر متحققة

في كلا الحالتين. كما أن لجريمة تمويل الإرهاب أركانها الخاصة بها وهي مستقلة عن الجريمة الإرهابية ذاتها. لذلك فقد قصرنا الكلام تحديداً في بيان دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب، لكن ذلك لا يمنع إذا تطرقنا إلى جريمة غسل الأموال أو الجريمة الإرهابية إذا كانت هنالك ضرورة تصب في مصلحة البحث بين أيدينا. كما أن من أهداف البحث هو تحديد مدى التزام العراق بالاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: إشكالية البحث: من خلال ما سبق نطرح إشكالية الدراسة وكالاتي:

1- ماهية الانعكاسات الخطيرة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأمر الذي استوجب التوقف عندها لما لها من أشد الخطر في استمرار الجرائم الإرهابية كمحصلة نهائية. الأمر الذي يتطلب الحاجة الملحة إلى إرساء معايير دولية وأطر قانونية تحد وتضبط العمليات المالية وغير المالية، الربحية كالشركات التجارية أو غير الربحية كالجمعيات الخيرية. فهناك العديد من المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والهيئات الدولية والمصرفية الأخرى والتي يقع على عاتقها سن النصوص القانونية بما يكفل مكافحة ومحاربة الجرائم الإرهابية بكافة الطرق ومنا تجفيف مصادر تمويله.

2- ضرورة ملاحظة أن الجرائم التي تحصل في العراق من فساد إداري مستشري في بعض مؤسسات الدولة أو جرائم السرقة والقتل أو جرائم الخطف وطلب الفدية من قبل الخاطفين يتحقق من ورائها أموالاً طائلة توظف لاحقاً في مشاريع لإخفاء مصادرها والتي يمكن أن توظف في تمويل الإرهاب، استوجب علينا التدقيق في مدى مواءمة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 مع ما يحصل من جرائم لإمكانية الحد منها. كما سنتطرق إلى العقوبات الجزائية في القانون أنف الذكر ومدى كفايتها في حماية المجتمع والحد من ارتفاع معدل ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب.

رابعاً: منهجية البحث: وعلى هذا الأساس تستوجب الدراسة اعتماد المنهج التحليلي الوصفي من خلال بيان ما جاءت به التشريعات العراقية من نصوص في ضوء المعايير والأطر الدولية التي حددتها الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن.

خامساً: تقسيم البحث: يمكننا تقسيم موضوع المقال إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب للوقوف على مدى الارتباط بينهما

تحت عنوان "تجريم تمويل الإرهاب في التشريع العراقي". كما سنتطرق في الثاني تحت عنوان "غسل الأموال ودوره في تمويل الإرهاب في التشريع العراقي" إلى أهم الوسائل المتبعة في تمويل الإرهاب من خلال عمليات غسل الأموال ونقلها عبر الحدود وأيضاً عمليات تحويل الأموال المادية منها والافتراضية وتأثيرها في تسهيل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يؤدي إلى تفاقم حجم الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع العراقي

قام المشرع العراقي بتجريم الارهاب في بداية الأمر من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، ومن ثم ولأهمية مكافحة الجريمة الإرهابية وضع المشرع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبذلك حاول المشرع أن يكافح الجريمة الإرهابية من خلال سن قانون يجرم التمويل ذاته وعدم الاكتفاء بتجريم الجريمة الإرهابية باتخاذ سياسة المنع وتدابير استباقية تحد من نشاط الجماعات الإرهابية. إذ يعد المال هو عصب الجماعات الإرهابية (زرقط ، 2017، صفحة 89 وما بعدها) إذ لا يمكن تجنيد أو تدريب أو الإرهابيين إلا من خلال المال كما لا يمكن شراء المعدات والأسلحة والمعدات والأدوات المتفجرة إلا من خلال المال، لذلك فتمويل الارهاب يعد الوقود الذي يمكن به القيام بالجرائم الإرهابية ويأتي غسل الأموال كوسيلة من ضمن الوسائل التي يتم الاعتماد عليها في هذا التمويل.

لذلك ارتأينا أولاً أن نفهم ما معنى تمويل الإرهاب وتمييزه عن جريمة غسل الأموال في مطلب أول، ومن ثم نخرج إلى موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع العراقي في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب وتمييزه عن جريمة غسل الأموال

سنعالج هذا المطلب في فرعين نخصص الأول منه لتحديد مفهوم تمويل الإرهاب ونبحث في الفرع الثاني تمييز تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول: مفهوم تمويل الإرهاب

لا يوجد في معاجم اللغة العربية مصطلح "تمويل الإرهاب" وإنما توجد كلمة (مَوَّلَ) من المال فيقال ومال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولاً، إذا صار ذا مال. وتموَّلَ مثله. وموَّلَهُ غيره (العلايلي،

1974، صفحة 520). وتأتي بمعنى تمويل Financing. وتمول الرجل: أي اتخذ مالاً ومَوْلَهُ أي صَيَّرُهُ ذا مال. (الفارابي، 2003، صفحة 159)

أما مفهوم تمويل الإرهاب اصطلاحاً فيعني المساندة المالية أو تقديم الدعم المالي بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو لمن يشجعون الإرهاب أو يضعون خططه أو يشاركون أو يساعدون فيه أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية. (السعد، 2006، صفحة 44)

كذلك عملت الأمم المتحدة منذ عام 1999 على وضع الاتفاقية الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب من خلال الجمعية العامة في الدورة الرابعة والخمسون بجلستها رقم 76 في 9/12/1999 بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/54/615) 109/54 (والتي بينت مفهوم تمويل الإرهاب في المادة الثانية منها بالقول: 1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذه الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

2-.....

3- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

من خلال النظر إلى البنود المشار إليها آنفاً نجد أن من الصعوبة تحديد مفهوم معين للإرهاب وهناك العديد من الباحثين والمتخصصين من لاحظ صعوبة التوصل إلى تعريف واضح وشامل لمعنى الإرهاب (جليلة، 2014، صفحة 88) ولعل سبب ذلك يعود إلى عدم مقبولية إيجاد تعريف

عام لتعارضه مع المدلولات السياسية والدينية والقومية والتي تختلف من بلد لآخر. (آلن شوت، 2005، الصفحات 1-5)

كذلك فقد بينتالاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب 2010(والتي صادق عليه العراق بقانون رقم (62) لسنة 2012 ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 4270 بتاريخ 4/ 3/ 2013) مفهوم تمويل الإرهاب في المادة الأولى/ الفقرة 9 بأنه "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك". ويعرّف كذلك بأنه "تقديم أو جمع وتحت أي مسمى مالياً أو خدمة ذات صلة بذلك. بقصد استعمالها، أو أنها سوف تستعمل كلاً أو جزءاً في عمل يقدم فائدة إلى أي مشروع إرهابي فردي أو جماعي. وسواء تحققت النتيجة أم لا". (عوين، 2016، صفحة 258)

ويتحقق تمويل الارهاب سواء عن طريق شخص طبيعي أو معنوي كالشركات والجمعيات، لأن أكثر العمليات التي تجري لغسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون من خلال هذه الجمعيات أو الشركات وذلك بهدف إخفاء الأعمال غير المشروعة. (زرقط ، 2017 ، صفحة 88 وما بعدها)

الفرع الثاني: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال

هناك عدة مجالات تتميز بها جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال لكن ذلك لا يعني عدم وجود سمة مشتركة بين هذين النوعين من الجرائم.

لا يخفى أن الفرق واضح بين كلا الجريمتين (جليلة، 2014، صفحة 39) حيث أن القصد الجنائي من جريمة تمويل الإرهاب هي دعم الجماعات الإرهابية بالمال سواء أكان مصدره مشروعاً أم غير مشروع(عوين، 2016، صفحة 258)، أي سواء تم الحصول عليه عن طريق غسل الأموال أم عن طريق آخر مشروع، فالهدف والغاية القصوى هو استمرار الجماعات الإرهابية بمشروعها الاجرامي، أما القصد الجنائي من غسل الأموال هو إخفاء المصدر غير المشروع المتأتية منه الأموال (القدرّة) (Normah, Omar; Johari, Zulaikha Amirah; Roshayani, Arshad, 2014, p. 212) أو قطع الصلة بين هذه الأموال القدرّة وبين مصدرها غير المشروع واضفاء الصفة الشرعية عليها(مباركي، صفحة 189)، كأن يكون مصدرها جرائم الخطف أو القتل أو السرقة أو أي جريمة يمكن من خلالها الحصول على المال، وفوق ذلك، يمكن أن يكون مصدرها أيضاً أعمال إرهابية، فتكون حينئذٍ حلقة

الوصل بين العمل الإرهابي وبين إعادة تمويل النشاطات الإرهابية للقيام بأعمال إرهابية لاحقة. وهنا تكمن الخطورة، فلولا وجود التمويل لما استطاعت الجامعات الإرهابية من الاستمرار بأعمالها الاجرامية. لذلك حاول المشرع العراقي بصياغة قانون يكافح فيه تمويل الإرهاب وعدم الاكتفاء بقانون يكافح الجرائم الإرهابية كما سنرى لاحقاً في هذا البحث.

كذلك يكمن الاختلاف بين الجريمتين من حيث الغاية أو الهدف من الجريمة، فغسل الأموال هدفه مادي وربحي بحت، أما تمويل الإرهاب فهدفه دعم الإرهابيين بالمال اللازم لارتكاب الجرائم الإرهابية. لذلك نرى أن عقوبة جريمة غسل الأموال في غالب الأحوال أقل شدة من عقوبة تمويل الإرهاب على حسب القانون المنظم للجريمتين. فالمشرع العراقي يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 بالسجن مدة لا تزيد على 15 سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعافه. أما جريمة تمويل الإرهاب فالعقوبة المقررة على مرتكبها وفق نفس القانون هي السجن المؤبد أي عشرون سنة.

أما السمة المشتركة بين تمويل الإرهاب وبين غسل الأموال يكمن في عملية الاخفاء، فلا يتحقق غسل الأموال إذا لم يكن الهدف منه هو إخفاء الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة. وكذلك الحال في تمويل الإرهاب فلا يمكن دعم الجماعات الإرهابية بالمال إذا كان مكشوفاً للجهات الرقابية سواء أكان مصدر المال مشروعاً أم لا، وعليه يستعين الإرهابيون بعمليات غسل الأموال لإخفاء مصادر تلك الأموال وتظهر وكأنها أموال مشروعة لتقل الرقابة عليها ووصولها إلى أيادي الجماعات الإرهابية. لذلك اتجهت كثير من الدول إلى الربط بين الجريمتين (عوين، 2016، صفحة 265) ولكن هذا الارتباط جاء مختلفاً بينها، فهناك من الدول من اعتبرت تمويل الإرهاب جزءاً لا يتجزأ من جريمة غسل الأموال، وهناك من الدول خاصة العربية منها من جرمت تمويل الإرهاب من خلال قانون مكافحة غسل الأموال. (جليلة، 2014، صفحة 39) ولهذا نجد المشرع العراقي قد أدمج جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في قانون واحد وهو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 لما لهاتين الجريمتين من ترابط يعد خطيراً جداً على الأمن القومي للبلد. كذلك فإن جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب قد يحملان طابعاً دولياً، إلا أن ذلك لا يكون على وجه اللزوم فقد ترتكب أي منهما داخل حدود الدولة وضمن اقليمها.

ويذهب البعض إلى القول إن من السمات المشتركة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو وحدة النتيجة وهي المكافأة، فمكافأة القائمين على غسل الأموال يكون بالحصيلة المخفية من المال الذي يكون ظاهره مشروع وباطنه قدر، ومكافأة القائمين بتمويل الإرهاب هو تنفيذ العمليات والهجمات الإرهابية. (السعد، 2006، صفحة 45)، كذلك يظهر التشابه من خلال المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال فهي في الغالب نفس المراحل التي تمر بها عمليات تمويل الارهاب (جليلة، 2014، صفحة 38)، كذلك في طرق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سياسة فتح الحساب، واعرف عميلك، والتحقق من شخصية العميل (مباركي، صفحة 191)، وسياسة متابعة أنشطة العميل.

وبالرغم من التشابه والاختلاف بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن المحققين وأجهزة إنفاذ القانون يجدون صعوبة أكبر في الكشف عن هذا التمويل وذلك يعود إلى عدة نقاط منها؛ أن تمويل الارهاب قد يأتي من مصادر مشروعة فقد يكون التمويل آتٍ من منظمات خيرية أو تبرعات أو غيرها من الأنشطة الإنسانية على عكس غسل الأموال ، كما أن حجم الأموال المغسولة أكبر بكثير من تمويل الإرهاب والذي يعد محدوداً قياساً بالأموال المغسولة، أيضاً فإن المحققين يواجهون صعوبة مزدوجة للبحث عن وجود تمويل للإرهاب من عدمه، إذ أن أول صعوبة تكمن في معرفة مصدر هذه الأموال والصعوبة الثانية إلى أين تتجه هذه الأموال، على عكس غسل الأموال فالصعوبة تكمن في معرفة مصدرها فقط للكشف عنها. (السعد، 2006، الصفحات 50 - 52)

المطلب الثاني : مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع العراقي

لقد أحسن المشرع العراقي بوضعه هذا القانون في محاولة جادة لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على الأموال وعدم الاكتفاء بعقاب مرتكبو الجرائم الإرهابية بعد وقوعها، إذ حرص المشرع في هذا القانون على القيام بخطوة استباقية قبل وقوع الجرائم أو حتى بعد وقوعها وذلك بهدف تجفيف منابع تمويلها مستقبلاً. يذكر بعض الكتاب أن الثراء غير المشروع الذي يمتاز به الارهابيون بسبب استمرار تمويلهم من خلال عمليات السطو وتوظيف الأموال الإرهابية في الاقتصاد المحلي، إضافة إلى تجارة المخدرات والاعتداء على محلات بيع المجوهرات أدى بالقول أن ثراء المجرم الإرهابي يعد مميزاً إذا ما قارناه بالمجرم السياسي لذلك اقتضى تجفيف منابعه. (نوري، 2013، صفحة 50)

فقد عاقب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 مرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن المؤبد وذلك في المادة (37) منه بالقول: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب) وهذه العقوبة تختلف عما هي عليه في ارتكاب الجريمة الإرهابية والتي عاقب عليها المشرع في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 في المادة الرابعة منه بعقوبة الإعدام. كما أن المشرع في مكافحة تمويل الإرهاب قد عرف التمويل في الفصل الأول/ عاشرًا منه بالقول: (تمويل الإرهاب: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية).

ومن ذلك يتضح الفرق الواضح بين القانونين أنفي الذكر، فبالنظر إلى تعريف المشرع العراقي لتمويل الإرهاب، نجده قد اعتبر تمويل الإرهاب جريمة مستقلة كلياً عن الجريمة الإرهابية سواء وقعت أن لم تقع، فجريمة تمويل الإرهاب متحققة سواء تم تنفيذ التمويل كلياً أو جزئياً أو حتى مجرد الشروع فيه، فتعد الجريمة متحققة، كما أن العقوبة واحدة سواء توقف فعل التمويل عند حد الشروع أم تم تنفيذ فعل التمويل وهي السجن المؤبد. كما أن المشرع قد حرص على اعتبار جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم العمدية فيتطلب فيها القصد الجرمي بعناصره العلم والإرادة في تحقيق النتيجة.

إلا أنه يلاحظ في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وتحديدًا في المادة الرابعة منه قد ساوى المشرع في العقوبة بين مرتكب الجريمة الإرهابية وبين الممول لها، إذ نصت المادة آنفة الذكر على أنه: (1-يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي). على عكس الحال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، إذ أن العقوبة في القانون الأول -أنف الذكر- هي الإعدام أما في القانون الثاني المشار إليه آنفاً فإن العقوبة هي السجن المؤبد. وبالرغم من هذا الاختلاف في العقوبة إلا أننا لا نجد أن هناك تعارضاً أو عدم

انسجام في الرؤية التشريعية، ذلك لأن النص الأحدث يقدم على النص الأقدم، ولكن الملفت للنظر هو ان المشرع اعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن الجريمة الارهابية سواء وقعت أم لم تقع، على عكس الحال في قانون مكافحة الإرهاب، ولو دققنا في قراءة نص المادة الرابعة لوجدنا أن عقوبة الممول الاعدام وهي عقوبة المساهم الأصلي للجريمة المرتكبة في حال تمكنه من القيام بإحدى الجرائم الواردة في المادة الثانية والثالثة من قانون مكافحة الإرهاب. لذلك نجد أن المشرع في نهاية الأمر قد أجاب على التساؤل المطروح وهو في حال إذا لم تقع الجريمة الإرهابية فهل يعاقب الممول في ظل قانون مكافحة الإرهاب بعقوبة الإعدام بالرغم من عدم ارتكاب الجريمة الإرهابية أم أنه لا يعاقب نتيجة عدم تمكن أو عدم قيام الإرهابي من القيام بفعله الاجرامي؟ وقد أجاب المشرع في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على هذا التساؤل وأنهى اللبس الذي قد يحدث نتيجة عدم اعتبار تمويل الارهاب جريمة مستقلة.

المبحث الثاني : غسل الأموال ودوره في تمويل الإرهاب في التشريع العراقي

قبل الخوض في دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب ينبغي علينا أولاً معرفة موقف المشرع العراقي من جريمة غسل الأموال في مطلب أول، ومن ثم نتطرق إلى تمويل الارهاب من خلال عمليات غسل الأموال في مطلب ثانٍ وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : موقف المشرع العراقي من جريمة غسل الأموال

عالج المشرع العراقي جريمة غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 وحسنأً فعل وذلك نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى القانون السابق (قانون مكافحة غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004). وللنظر إلى الانتقادات التي وجهت إلى هذا القانون ينظر(العامري، 2016، الصفحات 183 - 184)

ولعل سبب التخلي عن القانون السابق ليس فقط ما وجه له انتقادات، وإنما لصلة جريمة غسل الأموال بتمويل الإرهاب، وعليه ارتأى المشرع بأن يضع جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الارهاب في قانون واحد يضمهما لما لهاتين الجريمتين من تقارب فيما يتعلق بأشخاص مرتكبيها وفي الغاية النهائية التي يريدها المشرع وهي مكافحة الجريمة الإرهابية، إذ أن أغلب جرائم غسل الأموال يكون الهدف منها هو تمويل الجماعات الإرهابية وأن أفضل وسيلة للحصول على هذا التمويل هو بارتكاب جرائم غسل الأموال، فالهدف لهذه الجماعات الإرهابية واحد وهو تحقيق أهدافهم

وديمومة عملهم بالحصول على التمويل اللازم لارتكاب جرائمهم الارهابية. (Akhgar, Babak; Staniforth, Andrew; Bosco, Francesca , 2014, p. 128)

فقد تضمنت المادة الثانية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 الأفعال التي تعد من قبيل جرائم غسل الأموال وهذه الأفعال مقاربة للأفعال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لعام 1988) في المادة الثالثة في فقرتها ب - ج، وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية بالميرو لعام 2000) في المادة السادسة منها. بالرغم من أن الاتفاقية الثانية كانت أكثر اتساعاً من الاتفاقية فيينا والتي اقتصرته على مكافحة غسل الأموال المستمد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. تجدر الإشارة هنا أن كلا الاتفاقيتين قد اعتبرت جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها العلم والإرادة (إسماعيل، 2010، صفحة 163)، وكذلك فإن (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية) والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 2010/12/21 وصادق عليها العراق بقانون رقم (99) لسنة 2012، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 4268 بتاريخ 2013/2/18 فقد اعتبرت جريمة غسل الأموال واقعة فقط في الجرائم العمدية وذلك في المادة (6/1). إلا أن المادة الثانية الأنف ذكرها في بداية الفقرة قد كانت أكثر اتساقاً واتفاقاً مع ما ورد في القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2005 وهو القانون الذي صدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتاريخ 1/ كانون الأول/ 2005 لكي يكون إطاراً قانونياً تهتدي به الدول في سن قوانينها بما يتوافق معه. (شايح، 2016، صفحة 101)

وقد بينت المادة الثانية المشار إليها أنفاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 الأفعال التي تعد غسلًا للأموال بأنه: (يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية: أولاً: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. ثانياً: إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم

أنها متحصلات من جريمة. ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقها أنها متحصلات جريمة). وبالنظر إلى هذه المادة نجد أن المشرع العراقي لم يحدد نوع الجريمة الأصلية التي يتم تحصيل الأموال منها، بمعنى أن أي جريمة يمكن أن تكون مصدراً للأموال المغسولة، ولكن المنطق يفرض علينا القول إنه ليس كل جريمة يمكن أن تكون مصدراً للأموال المغسولة إلا إذا كانت هذه الجريمة تحقق إيرادات معينة. وبالتالي فإن الجرائم التي يمكن من خلالها الحصول على ايراد معين يمكن أن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال. كذلك فقد حدد الأفعال التي تعد من قبيل غسل الأموال، والملاحظة المهمة في هذه المادة التي استعرضت أركان جريمة غسل الأموال وهي الركن المادي والركن المعنوي، نجد أن المشرع العراقي قد وسع من نطاق المسؤولية الجزائية، فلم يقصر الأمر على اعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية كما هو الحال في اتفاقية فيينا واتفاقية بالميرو، وإنما اتجه المشرع إلى القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2005 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة -المشار اليه آنفاً-، فالمشرع اعتبر أن الشخص سواء كان يعلم أو كان عليه أن يعلم أن الأموال مصدرها غير مشروع يكون مسؤولاً عن جريمة غسل أموال، بمعنى آخر، أنه في حال عدم علم الشخص بأن هذه الأموال متأتية من مصادر غير مشروعة يكون مسؤولاً عن جريمة غسل أموال بشرط ثبوت تقصيره بمعرفة مصدر هذه الأموال، وهنا يتدخل المعيار الموضوعي في تحديد المسؤولية (الشخص العادي)، أي أن إرادة مرتكب جريمة غسل الأموال اتجهت إلى ارتكاب الفعل المجرم دون اتجاهها إلى تحقيق النتيجة الجرمية، بشرط إثبات أن عدم العلم بمصدر الأموال غير المشروعة كان نتيجة تقصير مرتكب الفعل المجرم، كأن يكون موظفاً في بنك أو عاملاً في صيرفة، فمن واجب الشخص هنا التحقق من مصدر الأموال ولا يمكن الدفع بعدم العلم بمصدرها، لأن واجبه يفرض عليه التحقق وكان عليه العلم بالمصدر المتأتية منه الأموال القدرة. فلتتحقق المسؤولية الجزائية في جريمة غسل الأموال سواء أكانت عمدية أم غير عمدية.

المطلب الثاني: تمويل الارهاب من خلال عمليات غسل الأموال

ذكرنا في بداية البحث أن الأمم المتحدة قد جاهدت لتحارب غسل الأموال وتمويل الارهاب منذ اتفاقية فيينا لعام 1988، واتفاقية بالميرو لعام 2000 إلا إنه وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وبعد الاعتراف بالمنظمات الخيرية غير الحكومية للأنشطة المشروعة،

قامت لجنة العمل المالية (الفاتف) بتنفيذ التوصية الخاصة الثامنة بالإضافة إلى توصية أضيفت لاحقاً لمنع هذه المنظمات من إساءة استخدام هذا القطاع لتمويل الإرهاب (Chuen, 2015, p. 289). وأيضاً تم انشاء منظمات أخرى للقيام بوظائف تعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن هذه المنظمات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي (CFATF) ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بغسل الأموال للبلدان الآسيوية (APG) ومجموعة مجلس أوروبا (PC-R-EV) ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG) وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF). (Normah, Omar; Johari, Zulaikha Amirah; Roshayani, Arshad, 2014, p. 212). تجدر الإشارة إلى أن بعض الكتاب يرون أن الاهتمام بموضوع تمويل الارهاب لم يكن بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وإنما تحديداً في عام 1991 عندما تم اغلاق بنك الاعتماد والتجارة الدولي BCCI من قبل المنظمين في الولايات المتحدة وبريطانيا وسط ادعاءات عن مخالفات خطيرة. حيث أسفرت التقارير تورط البنك مع (أبو نضال) الرئيس السابق المزعوم لمنظمة أبو نضال، وهي جماعة زعم أنها مسؤولة عن مؤامرات ارهابية فيما يصل إلى 20 دولة مما أدى إلى وفاة وإصابة ما يصل قرابة 900 شخص. (Spedding, 2009, p. 73)

كما أصدر مجلس الأمن القراران المرقمان 1369 بتاريخ 12/ 9/ 2001 والقرار 1373 في 28/ 9/ 2001 في إدانة الهجمات الإرهابية ومنع تمويل الإرهاب وأيضاً تجميد أموال الأشخاص الذين يقومون بنشاطات إرهابية. (الياسري، 2012، صفحة 138)

إلا أن تقدير الأموال التي يتم غسلها أو المستخدمة في تمويل الإرهاب لا يعد أمراً سهلاً، بالرغم من ذلك فإن صندوق النقد الدولي قدر الحجم الكلي لغسل الأموال في العالم بين 2% و5% من الناتج المحلي الإجمالي للعالم وفق إحصائيات عام 1996، وقد قامت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الفاتف) بحساب غسل الأموال ليكون في حدود 590 مليار دولار و1.5 تريليون دولار. (Spedding, 2009, p. 73)

لذلك فإن الأموال المغسولة قد تكون مصدراً في تمويل الجماعات الإرهابية وهناك الكثير من الباحثين من يذهب إلى القول بأن أغلب التمويل يكون متأتياً من مصادر غير مشروعة

كغسل الأموال أو تهريب المخدرات أو حوالات مالية مشبوهة والتي تكون ناتجة أساساً من عمليات غير مشروعة. (زرقط ، 2017 ، صفحة 88)(الحمادي، 2006، صفحة 77)

كما أن هناك عدة مؤشرات تدل على وجود أنشطة غير اعتيادية يمكن من خلالها معرفة وجود شبهة لعملية غسل للأموال أو تمويل للإرهاب، وهي على النحو الآتي:

- 1-معاملات تجارية مرتبطة بأشخاص وجماعات أو مواقع تثير القلق 2-معاملات تجارية تنطوي على روابط غير عادية بالسلع عالية القيمة (مثل الماس) 3- معاملات نقدية واسعة النطاق 4-عمل تجاري أساسي غير عادي كالسفر عبر الحدود لإجراء عملية تجارية بسيطة أو أعمال تجارية وهمية 5- تحويل كبير أو/و سريع للأموال أو ثروة غير واقعية مقارنة بملف العميل 6- عائدات عالية بشكل غير طبيعي لنشاط تجاري منخفض المخاطر 7- توضيح غير واقعي قدمه العميل لنشاط داخل حسابه 8- مخاطر أمنية عالية غير مبررة كالنقل الشخصي للأصول الثمينة 9- عميل جديد يحاول إجراء معاملات كبيرة دون وجود مبرر داعم 10- طريقة معقدة بشكل غير عادي في التعاملات المالية 11- ايداعات في فروع مختلفة دون سبب كإجراء عدد من الودائع الصغيرة 12- ظهور مجرم مالي معروف في قطاع الخدمات المالية 13- قلة المعرفة من قبل أفراد يقومون بشراكة تجارية غير طبيعية 14- محاولة تجنب بيان هوية المستفيدين النهائيين من الحسابات 15- ارتباطات العميل بجرائم سابقة 16- تحديد وثائق مزيفة 17- نشاط مريب مرتبط بالعميل 18- الإخفاء المتعمد للملكية الأموال 19- تغيير إجراءات في الحساب دون تفسير 20- حسابات متعددة يتم الدفع منها لحساب شخصي بدون تفسير 21- نقل الأصول بسعر أقل من (أو أعلى) من أسعار السوق 22- تحرك الأموال بصورة معقدة جداً 23- تحويلات مالية متعددة دون الحد الأدنى 24- نشاط تجاري غير منطقي كإرسال شيكات متعددة لصرفها مقابل رسوم أعلى 25- الاستخدام المتعدد لخدمات نقل الأموال 26- توجيه الأموال من أطراف غير مرتبطة إلى حساب واحد. (Spedding, 2009, pp. 83 - 84)

وكلما تطورت التقنيات الحديثة كلما أصبح بالإمكان اتساع نطاق ارتكاب الجرائم ومنها غسل الأموال (الحمادي، 2006، صفحة 74) وتمويل الإرهاب، إذ تقول روى جورسون الخبيرة بمركز المعلومات الأمريكي "إن الجريمة أصبحت أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة، وأن التكنولوجيا

فتحت آفاقاً جديدة ومجالات واسعة أمام المجرمين والعصابات الإجرامية للاستفادة منها في الهروب من القانون". (الريش، 2014، صفحة 104)

لذلك فإن مشكلة تحقق جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتفاقم عند الحديث عن العملات الافتراضية أي الموجودة في الواقع الافتراضي والتي تكون بعيدة عن سيطرة الدولة عليها أو التي لا تتبع نظام مركزي خاص بها كعملة البيتكوين. إذ يعتقد رئيس الخدمات المالية في الاتحاد الأوروبي ميشيل بارنييه، أنه من "الحتي" النظر في تنظيم الاتحاد الأوروبي المحتمل للعملات الافتراضية مثل "بيتكوين" حيث قال: (سننظر الآن فيما يمكن فعله لإدخال التنظيمات في هذا القطاع، خاصة لمعالجة مخاطر الجريمة المالية التي تنشأ من إخفاء الهوية التي تميز العديد من العملات الافتراضية، لا بد من التحرك بسرعة حول هذه المسألة. إن إمكانية غسل الأموال وتمويل الإرهاب أمر بالغ الخطورة لا يمكن تجاهله. وشدد على أن المقرضين يجب أن يبتعدوا عن العملات الافتراضية إلى أن يتم وضع القواعد) وتدرك العديد من الحكومات أهمية تنظيم سوق العملات الاللكترونية cryptocurrency. ومن المتوقع أن التحركات الحكومية الجدية ستحيي المستهلكين وتفتح الأبواب لمزيد هكذا نوع من العملات. (Chuen, 2015, p. 265)

كما وتدرس المفوضية الأوروبية اتفاقية أوروبية (نظام تتبع تمويل الإرهاب / Terrorist Finance Tracking System (EU TFTS) وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات قد تكون ذات فاعلية إلا أنها لا تعالج القضايا التكنولوجية الناشئة مثل نمو العملات الافتراضية. (Akhgar, Babak, Staniforth, Andrew; Bosco, Francesca , 2014, p. 128)

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة الجرائم المالية المقصود بها تحديداً أي نوع من السلوك الإجرامي والذي يتعلق بالنقود أو بالخدمات أو الأسواق المالية، بما في ذلك أي جريمة تشمل: الاحتيال، عدم الأمانة، إساءة استخدام المعلومات المتعلقة بالسوق المالي، التعامل مع عائدات الجريمة، أو تمويل الإرهاب، وإذا كان الكلام عن تمويل الارهاب أو غسل الأموال يعد تاريخه حديثاً، فإن دور المعلومات فيما يتعلق بالمعاملات المالية هو بلا شك الحد الفاصل للتمييز بين الإجراءات الجنائية وأهميتها للحد من انتشار هكذا نوع من الجرائم. (Marius-Christian, 2015, p. 13)

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة الدور الذي تسهم به عمليات غسل الأموال في استفحال الأنشطة الإرهابية وأساليب مكافحتها في ضوء التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن، وقد توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وعدد من التوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج:-

1. إن عمليات تمويل الإرهاب تشكل خطراً محدقاً على المجتمعات الآمنة بما ينتج عنها من تقوية شوكة الجماعات الإرهابية واستفحال خطرهما على نحو يهدد بضياح الأمن وانتهاك للحرمان وزعزعة الاستقرار المالي لأي بلد.

2. إن خطورة الأعمال الإرهابية أوجب على المشرع العراقي اتخاذ كافة السبل اللازمة لمكافحتها وحظر كل الطرق والأساليب التي تسهم في تمويلها، الأمر الذي نتج عنه صياغة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.

3. على الرغم من تميز جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال في الهدف والغاية، إلا أن ذلك لم يمنع اشتراكهما في عملية إخفاء الأموال المتأتية من المصادر الممولة لكلتا الجريمتين، الأمر الذي ترتب عليه استعانة الإرهابيين بعمليات غسل الأموال لإخفاء وتمويه مصادر تلك الأموال محاولة إضافية وصف الأموال المشروعة عليها أملاً في إبعادها عن الرقابة والاستفادة منها بعيداً عن نظر الجهات المختصة.

4. تتجسد أهم آليات تمويل الارهاب من خلال تبرعات المؤسسات والجمعيات التي تتستر تحت غطاء العمل الخيري، أو من خلال الأموال المتأتية من التجارة غير المشروعة سواء بالمخدرات أو من عمليات الإتجار بالبشر وغيرها من الأنشطة غير المشروعة لاسيما أنشطة الجرائم المنظمة.

ثانياً:-التوصيات:-

1- تعزيز التعاون الوطني بين أجهزة مكافحة تمويل الإرهاب وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة غسل الأموال.

2- إنشاء قاعدة بيانات متطورة لرصد وكشف مرتكبو جرائم غسل الأموال وعلاقتها بتمويل الإرهاب.

3- التعاون والتبادل الاستخباري والمخابراتي بين الجهات ذات الصلة وبين الأجهزة المعنية في الدول العربية والأجنبية.

4- زيادة التوعية بخطر العملات الافتراضية وتأثيرها المستقبلي على زيادة معدل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5- الحث على وضع اتفاقيات دولية لتنظيم قواعد خاصة للتعاملات المالية وأيضاً في التحقيق في تتبع المعاملات المالية سواء المادية منها أو الافتراضية لمنع الجناة من استغلال النقص التشريعي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(أ) الكتب باللغة العربية

1. أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014.
2. بول آلن شوت، دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2005.
3. د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013.
4. د. خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، مكان النشر: بلا، 2006.
5. د. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010.
6. د. صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006.
7. عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، ج2، ط1، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974.
8. الفارابي، معجم ديوان الأدب، تحقيق د. أحمد مختار. مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، ج3، 2003.

9. فاضل شايح علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، دار السنهوري، لبنان، ط1، 2016.

10. اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية، المطبعة العربية ط2، لبنان، 2012.

ب) البحوث العلمية

1. د. دليلة جلايلة، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الارهاب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتأمنغست، المجلد 2، العدد 4، 2013.

2. د. دليلة مباركي، علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب، دراسة تحليلية للقانون الجزائري، مركز الدراسات والبحوث، قسم اللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لسنة 2015.

3. د. زرقط عمر، الرقابة المالية كآلية لمكافحة تمويل الارهاب، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 3، العدد 2، 2017.

4. د. زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 18، الإصدار 2، لسنة 2016.

5. د. سامر سعدون العامري، التنظيم القانوني لجرائم غسل الأموال وأثره على حجم الاستثمار، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص ببحوث المؤتمر العلمي السنوي الثامن لهيأة النزاهة، لسنة 2016.

ت) القوانين

1. قانون مكافحة غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004

2. قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005

3. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015

ث) الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988).

2. الاتفاقية الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب 9/ 12 / 1999.

3. اتفاقية بالميرو لعام 2000.

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 21 / 12 / 2010

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Babak Akhgar; Andrew Staniforth; Francesca Bosco, Cyber Crime and Cyber Terrorism Investigator's Handbook. *Syngress*, 2014.
2. David Lee Kuo Chuen, Handbook Of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data. *Academic Press*, 2015
3. Normah Omar, Zulaikha Amirah Johari, Roshayani Arshad, Money laundering - FATF special recommendation VIII: a review of evaluation reports. *Procedia - Social and Behavioral Sciences* 145 (2014).
4. Linda S. Spedding, The Due Diligence Handbook, Corporate Governance, Risk Managementand Business Planning. 1st Edition, *Typeset by Charon Tec Ltd.Hungary*, 2009.
5. Marius-Christian Frunza, Introduction to the theories and varieties of modern crime in financial markets. 1ed, *Academic Press*, 2015.